

قرار رقم (٩٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٦ / ١١ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل
صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية
التابعة برقم (٧٩٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٦/٢٣ ،
٢٠١٣/٩/٣٤٦٠٧٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١٠/٢٤

١

قـرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج، ٥/ب، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة (٨) والبند (٢) من ذات المادة والمادتين (١٠، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة .

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٢/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

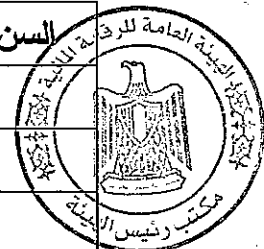
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :- شروط العضوية :-

يشترط في العضو ما يلي :-

ج- الحد الأقصى لسن الانضمام بالصندوق للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يزيد سنهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم انضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٤٢	٤٥
٠,٩٢	٤٦
١,٣٨	٤٧
١,٧٩	٤٨
٢,١٥	٤٩



٤٦٠٧٦

٢,٤٥	٥٠
٢,٦٨	٥١
٢,٨٣	٥٢
٢,٩٨	٥٣
٣,١١	٥٤
٣,١١	٥٥
٢,٩٥	٥٦
٢,٥٩	٥٧
٢,٠١	٥٨
١,١٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

- ب- اشتراك شهري بواقع ١٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) .
- ج- موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:
٤٦٠٧٦ في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

.....

- يشترط لاستحقاق هذه الميزة كاملة اشتراك العضو بالصندوق مدة لا تقل عن أربعة وعشرون عاماً وفي حالة إن قلت مدة اشتراكه عند انتهاء الخدمة عن هذه المدة تصرف الميزة التأمينية بنسبة مدة الاشتراك بالصندوق إلى الأربعة وعشرون عاماً .

٢- العجز الجزئي المستديم أو الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :

أ- إذا كان سن العضو أقل من خمسون عاماً :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب- إذا كان سن العضو خمسون عاماً فاكتر :

- يخير العضو بين الاستمرار في عضويته بالصندوق وسداد الاشتراكات الشهرية طبقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة أو الأحدث منه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق .

- أو يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (١) عاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢

٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة منه .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (١٠) :

- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
- يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢) :

في حالة الاعارات والاجازات بدون مرتب :

- يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من لائحة النظام الأساسي للصندوق مقدماً سنوياً بالإضافة لتسليمه في الموارد السنوية وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من النظام الأساسي للصندوق .



٤٦٠٧٦

وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ثانياً : إلغاء المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

○ مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

قرار رقم (٩٢٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل
صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية
التابعة برقم (٧٩٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
مكتب رئيس

٦٠٧٦ للدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٦/٢٣ ،
٢٠١٣/٩/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١٠/٢٤

١

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرّره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية
للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩٩٩ ، ٩٣٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك : ١- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور والمرتبات المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة . ٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور والمرتبات المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٢/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر .	الباب الأول : بيانات عامة مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) تعريف اجر الاشتراك : ١ - أجر الاشتراك الذي تُحصل على أساسه الاشتراكات: هو الاجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة . ٢ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا: هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلاحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٠/٧/١ مثبتا دون أية إضافات أخرى أيا كان سند تقريرها إلا بعد اعادة فحص المركز المالى للصندوق اكتوارياً واعتماده من الهيئة ط- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى بمصر .
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) :- شروط العضوية :- يشترط فى العضو ما يلى :- ج- الحد الأقصى لسن الانضمام بالصندوق للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد	الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) :- شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : ج- الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عام ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن .

بالصندوق يزيد سنهم عن هذا الحد بشرط سداد
رسم انضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ
الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٤٥	٠,٤٢
٤٦	٠,٩٢
٤٧	١,٣٨
٤٨	١,٧٩
٤٩	٢,١٥
٥٠	٢,٤٥
٥١	٢,٦٨
٥٢	٢,٨٣
٥٣	٢,٩٨
٥٤	٣,١١
٥٥	٣,١١
٥٦	٢,٩٥
٥٧	٢,٥٩
٥٨	٢,٠١
٥٩	١,١٦

بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد .
١٠٧٦
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

ب- اشتراك شهري بواقع ١٤% من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) .
ج- موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه
يلتزم الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل
الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

ب - اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر
الاشتراك خصماً من مرتب العضو .
ج- موارد سنوية بحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه يلتزم
الأعضاء بتوفيرها ويشترط لاستحقاق كامل الميزة
التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة

السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

كما هو

السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث: المزايا

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:
في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-
١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستحقين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٧ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق اعتباراً من تاريخ التأسيس وهو ١٩٩٣/١/١ للأعضاء المؤسسين الموجودين في هذا التاريخ واعتباراً من تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وبعد أقصى خمسة وخمسون شهراً .

- على ألا يقل الحد الأدنى لميزة الوفاة عن عشرون شهراً .

- يشترط لاستحقاق هذه الميزة قضاء مدة لا تقل عن عشرون سنة بالصندوق وإن قلت مدة الاشتراك عن ذلك تصرف الميزة بنسبة مدة اشتراك العضو بالصندوق إلى العشرين سنة المذكورة .

٦٧٦ يشترط لاستحقاق هذه الميزة كاملة اشتراك العضو بالصندوق مدة لا تقل عن أربعة وعشرون عاماً وفي حالة إن قلت مدة اشتراكه عند انتهاء الخدمة عن هذه المدة تصرف الميزة التأمينية بنسبة مدة الاشتراك بالصندوق إلى الأربعة وعشرون عاماً .



٢- العجز الجزئي المستديم أو الاستقالة أو النقل أو
الفصل أو المعاش المبكر :

أ- إذا كان سن العضو أقل من خمسون عاماً :

يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب- إذا كان سن العضو خمسون عاماً فأكثر :

- يخير العضو بين الاستمرار في عضويته

بالصندوق وسداد الاشتراكات الشهرية طبقاً لأجر

اشتراك قرينه في الدرجة أو الأحدث منه في

الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما

أقرب وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام

الأساسي للصندوق .

- أو يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً

لأحكام البند (١) عاليه ثم تصرف وفقاً للجدول

التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%
٣٣	١٣%
٣٤	١٤%
٣٥	١٥%
٣٦	١٦%
٣٧	١٧%
٣٨	١٨%
٣٩	٢٠%
٤٠	٢١%
٤١	٢٣%
٤٢	٢٥%

٢- العجز الجزئي المستديم أو الاستقالة أو النقل أو
المعاش المبكر :

أ- لمن يقل عمره عن خمسون عاماً :

* يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة .

ب- بالنسبة للعضو الذي يبلغ عمره خمسون عاماً
فأكثر :

يخير العضو بين صرف الميزة التأمينية المشار

إليها بالبند (١) عاليه مخفضاً بواقع ٨% عن كل

سنة تقل عن سن الستين أو الاستمرار في

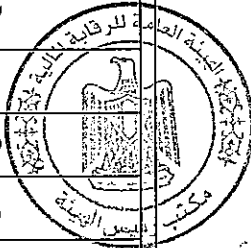
عضويته بالصندوق وسداد الاشتراكات الشهرية

طبقاً لأجر اشتراك قرينه في الدرجة أو الأحدث

منه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة

أيهما أقرب وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام

النظام الأساسي للصندوق .



٤٦٠٧٦

% ۲۷	۴۳
% ۲۹	۴۴
% ۳۲	۴۵
% ۳۴	۴۶
% ۳۷	۴۷
% ۴۰	۴۸
% ۴۳	۴۹
% ۴۶	۵۰
% ۵۰	۵۱
% ۵۴	۵۲
% ۵۸	۵۳
% ۶۳	۵۴
% ۶۸	۵۵
% ۷۴	۵۶
% ۷۹	۵۷
% ۸۶	۵۸
% ۹۳	۵۹

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

مادة (٩) : تلغى

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب
العضو أو بقرار سيادي :

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من لائحة النظام

الأساسى للصندوق وذلك على أساس أجر اشتراك
قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر
اشتراك الأحدث منه فى الخدمة بنفس الصندوق
وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام
الأساسى أو صرف ميزة تأمينية مخفضة تعادل
الميزة التى يمنحها الصندوق فى حالة انتهاء
الخدمة بالاستقالة .

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الانسحاب
أو الفصل من الصندوق :
- يرد للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه
فقط .

مادة (١٢) :

فى حالة الاعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام
المادة (٥) من لائحة النظام الأساسى للصندوق
مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام
المادة (٧) من لائحة النظام الأساسى للصندوق وفى
حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى
للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الأجازة بدون مرتب
يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام
الأساسى للصندوق مع خصم الاشتراكات المستحقة
عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل
عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

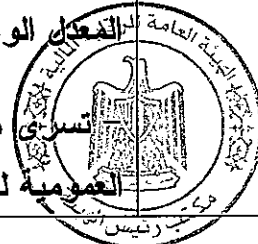
مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة
من الصندوق :
- يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢) :

فى حالة الاعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام
المادة (٥) من لائحة النظام الأساسى للصندوق
مقدماً سنوياً بالإضافة لتخصيمه فى الموارد السنوية
وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من
النظام الأساسى للصندوق .
وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون
مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام
الأساسى للصندوق مع خصم الاشتراكات المستحقة
عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن
المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .



٤٦٠٧٦